

# الفصل الثالث

## أحكام الإمامة والاقتداء

وفيه اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى: تقديم الأقدم هجرة على الأشرف

المسألة الثانية: تقديم الأتقى على الأشرف

المسألة الثالثة: إمامة العاجز عن ركن فعلي من أركان الصلاة بالقادر عليه

المسألة الرابعة: من أم قوما وهم له كارهون

المسألة الخامسة: ائتمام المفترض بالمتنفل

المسألة السادسة: نية الإمامة

المسألة السابعة: اقتداء المفترض بمفترض يصلي فرضا غير فرضه

المسألة الثامنة: الصلاة قدام الإمام

المسألة التاسعة: صلاة المنفرد خلف الصف

المسألة العاشرة: الاقتداء بإمام بينه وبينه نهر

المسألة الحادية عشرة: إذا كان في سفينة وإمامه في أخرى

المسألة الثانية عشرة: صلاة العاجز عن الإيماء برأسه

:

إذا تفرقت خصال الفضل في أشخاص فأيهما الأولى بالإمامة؟ تعددت آراء العلماء في الأولى بالإمامة، وسأقصر الحديث هنا على مسألة التفضيل والتقديم بالشرف<sup>(١)</sup>، والمفاضلة بين الأشرف والأقدم هجرة.

### اختيار شيخ الإسلام:

ذهب شيخ الإسلام إلى أن الأقدم هجرة أولى بالإمامة من الأشرف<sup>(٢)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٣)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في أيهما أولى بالإمامة الأشرف أو الأقدم هجرة، على أقوال:

**القول الأول:** أن الأشرف مقدم في الإمامة على الأقدم هجرة.

وهذا قول الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول: بالأحاديث التي جاءت بالأمر بتقديم القرشيين على

(١) المراد بالشرف هنا شرف النسب، والشرف هو العلو والمجد، ولا يكون - غالباً - إلا بالآباء، وأشرفهم أعلامهم نسباً، و شرف قريش على الناس معتبر من غير خلاف، وهل يعتبر غيره من الأنساب؟ الأكثر على أن النسب لا يختص بالانتساب إلى قريش بل يراعى في كل نسب يعتبر في الكفاءة في النكاح. وعليه فيقدم الهاشمي والمطلبي على سائر قريش، وقريش على العرب، والعرب على العجم. [القاموس المحيط، باب الباء، فصل النون، المجموع ١٧٦/٤، الإنصاف ٣٤٣/٤]

(٢) الفتاوى الكبرى ٣٤٧/٥، الفروع ٤/٢، الإنصاف ٣٤١/٤، حاشية الروض المربع ٣٠٠/٢، النكت والفوائد ١٠٩/١.

(٣) الفروع ٤/٢، الإنصاف ٣٤١/٤، كشف القناع ٤٧٢/١.

(٤) المجموع ١٧٦/٤، الحاوي الكبير ٣٥٢/٢، فتح العزيز ١٦٦/٢ - ١٦٧، روضة الطالبين ٣٥٦/١، البيان ٤١٦/٢.

(٥) الفروع ٤/٢، الإنصاف ٣٤٢/٤ قال: وهو المذهب. كشف القناع ٤٧٢/١، الكافي لابن قدامة ٤٢٥/١، المبدع ٦١/٢.

غيرهم في الخلافة، كحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (الناس تبع لقريش)<sup>(١)</sup>،  
(قدموا قريشا ولا تقدموها)<sup>(٢)</sup>، وحديث: (الأئمة من قريش)<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن إمامة الصلاة ولاية، فإذا قدم في الولاية  
الكبرى بالنسب فالولاية الصغرى أولى<sup>(٤)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** بأن الإمامة الكبرى تتطلب السمع والطاعة، واجتماع الناس على رجل  
واحد، مما يجعل اجتماعهم على قرشي أقرب وأحرى من اجتماعهم على غيره، بخلاف  
الصلاة.

: بأن تقديمهم في الولاية الكبرى لا يلزم منه تقديمهم في الولاية الصغرى، إذ  
يلزم المستدلين بهذه الأحاديث أن يقدموا بالنسب حتى على الأقرأ والأعلم، ولا قائل به.

### القول الثاني: أن الأقدم هجرة مقدم في الإمامة على الأشرف.

وهذا قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(١)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>،

(١) رواه البخاري (٣٤٩٥) كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾،  
ومسلم (١٨١٨) كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٥١٩ - ١٥٢١) وأبو نعيم في الحلية ٦٤/٩، والخطيب في تاريخ  
بغداد ٦١/٢ (٤٥٤).

وصححه الألباني في الإرواء (٥١٩).

(٣) رواه أحمد ١٨٣/٣، والبزار كما في كشف الأستار (١٥٧٨)، وأبو يعلى ٣٢١/٦ (٣٦٤٤)،  
والطبراني في الأوسط ٢٦/٤ (٣٥٢١)، والبيهقي ١٤٤/٨، كتاب: قتال أهل البغي، باب: الأئمة  
من قريش، والضياء في المختارة ١١٤٢/٦ - ١٤٣ (٢١٣٨).

قال الهيثمي في المجمع ١٩٢/٥: رجاله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤٢/٤: رواه أبو بكر بن أبي عاصم عن أبي بكر بن أبي  
شيبه، من حديث أبي برزة الأسلمي، وإسناده حسن.

قال الألباني في الإرواء (٥٢٠): صحيح.

(٤) المجموع ١٧٧/٤، كشف القناع ٤٧٢/١، شرح الزركشي ٣٩٧/١.

(٥) المبسوط ٤٢/١، بدائع الصنائع ١٥٧/١، فتح القدير ٣٤٩/١. قال في العناية ٣٤٩/١: (وقوله: فإن

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.<sup>(٤)</sup>

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، أو قال سلماً).<sup>(٥)</sup>

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ رتب الخصال التي يكون بحسبها المفاضلة، ولم يذكر منها الشرف، فتقديمه اعتبار لما لم يعتبره الشارع، وإلغاء لما اعتبره من الهجرة.

### الترجيح:

الراجح من القولين هو القول الثاني بتقديم الأقدم هجرة على الأشرف، وذلك لصراحة حديث أبي مسعود، ولأنه هو المتفق مع قواعد الشرع في أن المفاضلة إنما تكون بشيء مكتسب، وأن المفاضلة بين المؤمنين إنما هي بالتقوى والعمل الصالح. والله أعلم.

تساووا - أي في القراءة والعلم - : فأورعهم) ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمامة، إنما في الحديث بعد ذكر الأقدم ذكر أقدمهم هجرة، لكن أصحابنا جعلوا مكان الهجرة الورع والصلاح؛ لأن الهجرة كانت منقطعة في زمانهم، فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة، والورع: الاجتناب عن الشبهات، والتقوى: الاجتناب عن المحرمات

(١) حاشية الدسوقي ٣٤٣/١، شرح الخرشي ٢٣/٢، منح الجليل ٢٣٠/١. وتجدر الإشارة إلى أنني لم أجد فيما بين يدي من كتب المالكية إشارة إلى التقديم بالهجرة، ولكنني وجدتهم يقدمون الأقدم إسلاماً على الأشرف والله أعلم. الذخيرة ٢٥٤/٢.

(٢) الغرر البهية ٤٤٥/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٧٠/١، التهذيب ٢٨٦/٢، مغني المحتاج ٤٨٧/١، البيان ٤١٦/٢.

(٣) الشرح الكبير ٣٣٩/٤ - ٣٤٠، الفروع ٤/٢، الإنصاف ٣٤١/٤، شرح الزركشي ٣٩٧/١.

(٤) الفتاوى الكبرى ٣٤٧/٥، الإنصاف ٣٤١/٤، النكت والفوائد السننية مع المحرر ١٠٩/١.

(٥) رواه مسلم (٦٧٣) كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟ وأبو داود (٥٨٢) كتاب: الصلاة،

باب: من أحق بالإمامة؟ والترمذي (٢٣٥) كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟ وابن ماجه

(٩٨٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟

:

وهذه المسألة عند الجمهور هي كالمسألة السابقة والخلاف فيها عندهم كالخلاف في السابقة بل هي عند البعض كالمسألة الواحدة، وإنما جاء أفرادها هنا لوجود النص عليها في فروع المذهب.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بأن الأتقى مقدم على الأشرف<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في أيهما أحق بالإمامة والتقديم الأشرف أو الأتقى؟ على قولين:

**القول الأول:** أن الأشرف مقدم على الأتقى.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، وأجيب عنها بذات الأجوبة.

**القول الثاني:** أن الأتقى مقدم في الإمامة على الأشرف.

وهو احتمال عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ﴾

[الحجرات: ١٣].

**وجه الاستدلال:** أن معيار المفاضلة بين المؤمنين إنما هو بالتقوى، فشرف الدين

مقدم على شرف الدنيا.

(١) الفتاوى الكبرى ٣٤٧/٥، الفروع ٤/٢، الإنصاف ٣٤٤/٤، حاشية الروض المربع ٣٠٠/٢.

(٢) الفروع ٤/٢، ٥، الإنصاف ٣٤٣/٤.

(٣) الفروع ٤/٢، ٥، الإنصاف ٣٤٣/٤.

(٤) الفتاوى الكبرى ٣٤٧/٥، الفروع ٤/٢، الإنصاف ٣٤٤/٤، حاشية الروض المربع ٣٠٠/٢.

**الترجيح:**

الراجع - والله أعلم - هو القول بأن الأتقى مقدم على الأشرف، لما ذكر من الترجيح في المسألة الأولى.

:

الركن المعجوز عنه إما أن يكون القيام، أو غيره من الأركان، والعلماء يفرقون عند بحث المسألة بين العجز عن ركن القيام، وبين غيره من الأركان كالسجود والركوع؛ لورود الدليل النقلى في الأول دون الثاني. ولكون شيخ الإسلام - رحمه الله - لا يفرق في الحكم بين القيام وغيره فقد سقت الكلام هنا عن العاجز مطلقاً.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بصحة إمامة العاجز عن ركن بالقادر عليه، كإمامة العاجز عن الركوع أو السجود بالقادر عليها <sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب <sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم إمامة العاجز عن ركن فعلي من أركان الصلاة بالقادر عليه على قولين:

**القول الأول:** عدم صحة إمامة العاجز عن ركن من أركان الصلاة بالقادر عليه. وهذا قول الحنفية <sup>(٣)</sup>، والمالكية <sup>(٤)</sup>، والحنابلة <sup>(٥)</sup>.

---

(١) الفروع ٢١/٢، الإنصاف ٣٧٤/٤، حاشية الروض المربع ٣١٤/٢، المبدع ٧٠/٢.  
 (٢) الفروع ٢١/٢، الإنصاف ٣٧٤/٤، حاشية الروض المربع ٣١٤/٢، وللحنابلة تفصيل في العاجز عن شرط القيام فيقولون بجوازه إذا كان العاجز إمام الحي وكانت علته مرجوة الزوال.  
 (٣) المبسوط ٢١٥/١، حاشية ابن عابدين ٦٢٤/١، البحر الرائق ٦٣١/١.  
 (٤) شرح الخرشي ٢٤/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٨/١، الكافي لابن عبد البر ص ٤٨، الذخيرة ٢٢٤٦/١، ٢٤٧.  
 (٥) الفروع ٢١/٢، الإنصاف ٣٧٤/٤، حاشية الروض المربع ٣١٤/٢، مطالب أولي النهى ١٥٤/٢، كشف القناع ٤٧٧/١.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** أن صلاة العاجز عن الركن كالركوع أو السجود صلاة ناقصة، وصلاة من خلفه صلاة كاملة، وبناء الكامل على الناقص لا يجوز<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بعدم التسليم بأن صلاة العاجز عن الركن صلاة ناقصة، بل صلاته كاملة لا نقص فيها؛ لأنه أتى بما كلف به، وهو غير مكلف بما لا يستطيعه<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الإمام العاجز عن ركن قد أدخل بركن لا يسقط في النافلة، فلم يجز الاقتداء به للقادر عليه، كإمامة الأمي بالقارئ<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بالتفريق بين الركن القولي والركن الفعلي، فإن (قراءة الإمام قراءة لمن خلفه)<sup>(٤)</sup> بخلاف ركوع الإمام أو سجوده فليس ركوعاً ولا سجوداً لمن خلفه.

**القول الثاني:** صحة إمامة العاجز عن ركن من أركان الصلاة، وإن كان المأموم قادراً عليه.

(١) الاختيار لتعليل المختار ٨٢/١.

(٢) المختارات الجلية ص ٤٢.

(٣) الشرح الكبير ٣٧٤/٤.

(٤) رواه ابن ماجة (٨٥٠)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وعبد بن حميد في المنتخب ٢٧/٣ (١٠٤٨)، والطبراني في الأوسط ٤٣/٨ (٧٩٠٣)، وأبو نعيم في الحلية ٣٣٤/٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٢٨/١ - ٤٣٠ (٧٢٧).

وقال: هذا حديث لا يصح والترمذي متروك.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٣٢/١ مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة.

قال الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٤٨٧): حسن.

وحسنة أيضاً في صحيح ابن ماجة (٦٩٢). وقال في الإرواء (٥٠٠): حسن.



وهذا قول الشافعية<sup>(١)</sup> ، ورواية عند الحنابلة ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> .  
استدل أصحاب هذا القول: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين)<sup>(٣)</sup>  
وحديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة مرض النبي ﷺ وفيه: (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد)<sup>(٤)</sup> .  
ووجه الاستدلال: أن الركوع والسجود ركن فعلي كالقيام ، فإذا جازت الصلاة خلف العاجز عن القيام جازت خلف العاجز عن الركوع أو السجود لأنه من جنسه.  
ونوقش هذا الاستدلال: بأن ترك القيام أخف من ترك غيره من الأركان ، بدليل سقوط ركنيته في النافلة ، بخلاف الركوع والسجود<sup>(٥)</sup> .

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم - هو القول بجواز إمامة العاجز عن ركن فعلي من أركان الصلاة بقادر عليه ، لعدم وجود دليل يمكن الركوع إليه يقضي بالمنع. وإن كان الأولى فيما بدا لي - أن يتولى الإمامة من يقدر على الإتيان بأركان الصلاة كاملة؛ وذلك لأمر ثلاثة:

الأول: أن حصول كمال متابعة الإمام إنما يكون بمتابعته في أفعاله ، بفعل ما يفعل وترك ما يترك ، بدليل حديث أبي هريرة السابق (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين) .

(١) الحاوي الكبير ٣٠٨/٢ ، المجموع ١٦٣/٤ ، فتح العزيز ١٦٠/٢ ، البيان ٤٠٣/٢ - ٤٠٤ .

(٢) الفروع ٢١/٢ ، الإنصاف ٣٧٤/٤ ، حاشية الروض المربع ٣١٤/٢ ، المبدع ٧٠/٢ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه البخاري (٦٧٩) كتاب: الأذان ، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، ومسلم (٤١٨) كتاب: الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عارض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام .

(٥) الشرح الكبير ٣٧٤/٤ .

**الثاني:** خشية التشويش الذهني على المصلين، خصوصا من أدرك الصلاة في أثناءها.

**الثالث:** الخروج من الخلاف.

:

اتفق الفقهاء على أنه لا تتبغى إمامة من يكرهه المصلون بحق<sup>(١)</sup> - كأن يكرهوه لخلل في دينه - ولكن لو فعل فأثمهم فما حكم صلاته؟

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول ببطلان صلاة من أمَّ قوماً وهم له كارهون بحق<sup>(٢)</sup> ، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٣)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم صلاة من أمَّ قوماً وأكثرهم كارهون له بحق على قولين:

**القول الأول:** أن من أمَّ قوماً أكثرهم كارهون له بحق فصلاته فاسدة.

وإلى هذا القول ذهب جماعة من أهل العلم<sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

**الدليل الأول:** حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ( ثلاثة لا تجاوز

صلاتهم آذانهم، العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون)<sup>(٦)</sup>.

(١) البحر الرائق ٦٠٩/١ ، مواهب الجليل ٤٣١/٢ ، البيان ٤١٢/٢ ، المغني ٧١/٣.

(٢) الفروع ١٣/٢ ، الاختيارات الفقهية ١٠٦ - ١٠٧ ، الإنصاف ٤٠٤/٤ ، المبدع ٧٨/٢ ، حاشية الروض المربع ٣٢٨/٢.

(٣) الفروع ١٠/٢ ، الإنصاف ٤٠٣/٤.

(٤) غاية المرام ٢١٣/٦ ، نيل الأوطار ٤١٧/٢ ، ٤١٨.

(٥) الفروع ١٣/٢ ، الاختيارات الفقهية ١٠٦ - ١٠٧ ، الإنصاف ٤٠٤/٤ ، حاشية الروض المربع ٣٢٨/٢ ، نقل في الإنصاف ٤٠٤/٤ عن الشيخ قوله فيمن أمَّ قوماً وأكثرهم كارهون له بحق: "

أتى بواجب وبمحرم يقاوم صلاته، فلم تقبل؛ إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها."

(٦) رواه الترمذي (٣٦٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من أمَّ قوماً وهم له كارهون، وقال: هذا

**الدليل الثاني:** حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً، ورجل اعتبد محرراً)<sup>(١)</sup>.

وتدل هذه الأحاديث على المراد من وجهين:

**الوجه الأول:** أن نفي القبول يدل على نفي الصحة، إذ الصلاة الصحيحة ما يثاب عليها فاعلها.

**الوجه الثاني:** أن الإخبار بنفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز الأذان، دليل على أن الإمام قد أتى بواجب ومحرم يقاوم صلاته، فلم تقبل<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لو سلم بأن النهي هنا للتحريم، فلا يسلم بعدم صحة الصلاة لعدم الثواب عليها، فإن الحد الأدنى من الصحة أن تكون صحيحة بمعنى سقوط الوجوب وعدم المطالبة بالقضاء.

**القول الثاني:** أن من أم قوما أكثرهم كارهون له بحق فصلاته صحيحة، ولكنه فعل مكروهاً أو محرماً لا يبطل الصلاة.

حديث حسن غريب.

قال البيهقي في الكبرى ١٢٨/٣: "قال الشافعي: لم أحفظه من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله" والحديث حسنه المناوي في شرحه للجامع الصغير ٤٧٧/١، كما حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٩٥).

(١) رواه أبو داود (٥٩٣) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، وابن ماجه (٩٧٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أم قوما وهم له كارهون.

قال النووي في المجموع ٢٤٠/٤: اسناده ضعيف.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٠٨/٢: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناد عبد الرحمن بن زياد، وهو ابن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

قال الألباني في المشكاة (١١٢٣) إسناد ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، عن عمران بن عبد المعافري، وهو مجهول، لكن الجملة الأولى منه صحيحة ثابتة لها شواهد كثيرة.

(٢) الاختيارات الفقهية ١٠٦ - ١٠٧، نيل الأوطار ٤١٧/٢، ٤١٨.

وهذا قول الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> .

واستدل أصحاب هذا القول على الكراهة أو التحريم بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

واستدلوا على صحة الصلاة وأن النهي لا يفسدها ، بأنه نهى عن أمر خارج عن ذات الصلاة ، فلا يفسدها كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة.

### الترجيح:

الراجع -والله أعلم - أن نفي القبول في الأحاديث يقتضي تحريم التقدم لإمامة من يكرهه المصلون بحق ، وذلك لأن الوعيد عليه لا يقال فيما حقه الكراهة. أما صلاة من ارتكب المنهي عنه وفعل ، فالظاهر أنها صحيحة ، بمعنى سقوط الوجوب وعدم المطالبة بالقضاء ، وذلك لأنه لا يلزم من التحريم بطلان الصلاة لانفكاك الجهة. والله أعلم.

(١) البحر الرائق ٦٠٩/١ ، منية المصلي ص ٢٤١ ، حاشية ابن عابدين ٦٠٢/٢ ، والكراهة عندهم

كراهة تحريم إذا كانوا يكرهونه لفساد فيه ، أو لأنهم أحق بالإمامة منه.

(٢) مختصر خليل ٤٠ ، الشرح الكبير للدردير ٣٣٠/١ ، جواهر الإكليل ٧٩/١.

(٣) المهذب ٣٢٤/١ ، المجموع ١٧٣/٤ ، روضة الطالبين ٣٧٨/١ ، البيان ٤١٢/٢.

(٤) الشرح الكبير ٤٠٣/٤ ، حاشية الروض المربع ٣٢٦/٢ ، معونة أولي النهى ١٧٢/٢.

:

عامة أهل العلم على صحة ائتمام المتنفل بالمفترض، كما في حديث: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة) <sup>(١)</sup>، ووقع الخلاف بين العلماء في حكم ائتمام المفترض بالمتنفل <sup>(٢)</sup>.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بصحة ائتمام المفترض بالمتنفل <sup>(٣)</sup>، خلافا للمشهور من المذهب <sup>(٤)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم اقتداء من يصلي فرضه بمن يصلي نفلا، على قولين <sup>(٥)</sup>:

**القول الأول:** عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

وهذا قول الحنفية <sup>(٦)</sup>، والمالكية <sup>(٧)</sup>، والحنابلة <sup>(٨)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٠٩.

(٢) تبين الحقائق ١/١٤٤، البحر الرائق ١/٦٣٩، المعونة ١/١٢١، مواهب الجليل ٢/٤٦٣، الحاوي الكبير ٢/٣١٦، المجموع ٤/١٦٧، المغني ٣/٦٨١، كشاف القناع ١/٤٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٢، ٣٨٤، ٣٨٩، الفروع ١/٥٩٠، الإنصاف ٤/٤١٠، حاشية الروض ٢/٣٢٩، الاختيارات الفقهية ص ١٠٤.

(٤) الفروع ١/٥٩٠، المبدع ٢/٨٠، الإنصاف ٤/٤١٠.

(٥) وهناك وجه عند الحنابلة: أنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة كحال الخوف أو أن يكون أحق بالإمامة. انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٢، ٣٨٤، ٣٨٩، وقال: وهو اختيار جدنا أبي البركات.

(٦) المبسوط ١/١٣٦، بدائع الصنائع ١/١٤٣، تبين الحقائق ١/١٤١، البحر الرائق ١/٦٣١، فتح القدير ١/٣٧٣.

(٧) الكافي لابن عبد البر ص ٤٧، شرح الخرشي ٢/٣٨، أسهل المدارك ١/٢٥٢، بداية المجتهد ١/٢٣٤، مواهب الجليل ٢/٤٦٢، ٤٦٣.

(٨) الفروع ١/٥٩٠، المبدع ٢/٨٠، الإنصاف ٤/٤١٠، الانتصار ٢/٤٤١، المغني ٣/٦٧، الشرح الكبير ٤/٤١٠، ٤١١، كشاف القناع ١/٤٨٥.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الأمر بالانتماء والنهي عن الاختلاف بين المأموم والإمام يوجب الاتفاق بينهما في جميع أفعال الصلاة الظاهرة والباطنة، ومن ذلك وجوب اتفاق نيتيهما، وهذا ما لا يوجد في صلاة المفترض خلف المتفعل<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد لا تختلفوا عليه في الأفعال الظاهرة، بدليل قوله ﷺ بعد ذلك كالشرح له: (فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين)، فذكره لهذه الأفعال دليل على أنها هي المراد بوجوب مراعاة الاتفاق، دون النيات<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن معنى كون الإمام ضامناً أي أن صلاته تتضمن صلاة

(١) رواه البخاري (٧٣٤) كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١٤) كتاب: الصلاة، باب: انتماء المأموم بالإمام.

(٢) تبين الحقائق ١/١٤١، طرح التشريب ٢/٣٢٧، المغني ٢/٢٢٦، المتع ١/٥٧١.

(٣) المجموع ٤/١٦٧، طرح التشريب ٢/٣٢٧، المغني ٣/٦٨، مجموع الفتاوى ٢٣/٣٨٥، الحاوي الكبير ٢/٣١٩.

(٤) رواه أبو داود (٥١٧) كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، والترمذي (٢٠٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، وابن خزيمة ١٥/٢ (١٥٢٨) كتاب: الصلاة، باب: ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد، وابن حبان ٤/٥٥٩ (١٦٧١) كتاب: الصلاة، باب: الأذان، والبيهقي ١/٤٣٠ كتاب: الصلاة، باب: فضل التأذين على الإقامة.

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر، وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. وقال الحافظ في التلخيص ١/٢٠٦: قال ابن عبد الهادي: أخرج مسلم بهذا الإسناد نحو من أربعة عشر حديثاً. وقال الألباني في الإرواء (٢١٧): صحيح.

المأمومين، وتضمن الشيء لما دونه جائز بخلاف تضمنه لما فوقه، وبيان ذلك أن صلاة الإمام إذا كانت نفلا فهي أضعف من صلاة المأموم المفترض، فلا يصح بناء القوي على الضعيف<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن المراد بضمان الإمام كما ذكر، بل المراد بالضمان والله أعلم أحد أمرين:

**الأول:** أن الضمان هنا بمعنى الوعاء، فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام لتحمل الإمام القراءة والسهو عن المأموم<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أن الضمان هنا بمعنى الالتزام، أي أن الإمام ملتزم بحفظ الصلاة وعدد ركعاتها عن المأمومين<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** على فرض التسليم بأن معنى الضمان تضمن صلاة الإمام لصلاة المأموم، فإن ذلك لا يدل على عدم جواز صلاة المفترض خلف المتفل، وذلك لأمرين:

**الأول:** أن هذا الاستدلال محتاج إلى الاستدلال له قبل الاستدلال به، فهو يحتاج إلى دليل شرعي ولا يكفي الدليل العقلي المحض.

**الثاني:** أن الدليل الشرعي جاء بجواز ائتمام المفترض بالمتفل، فيجب المصير إليه.

**الدليل الثالث:** حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في صفة صلاة الخوف، وأن النبي ﷺ (صلى بأصحابه فصفهم خلفه صفين، فصلى الذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم)<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط ١/١٣٧، بدائع الصنائع ١/١٤٣، تبين الحقائق ١/١٤٢.

(٢) عارضة الأحوذى ٢/١٩٩.

(٣) معالم السنن ١/١٣٤، النهاية لابن الأثير ٣/١٠٢.

(٤) الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري (٤١٣١) كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم



**ووجه الاستدلال:** أنه لو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل، لصلى النبي ﷺ بالطائفة الأولى ركعتين كاملتين، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين كاملتين ونوى بها التنفل، من غير حاجة إلى المشي ومفارقة الإمام وكثرة الأفعال التي ليست من الصلاة. فتركه لذلك دليل على عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه معارض بمثله، فقد صح أن النبي ﷺ صلى مرة بإحدى الطائفتين ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت صلاة رسول الله ﷺ الثانية نفلا له وفرضا لمن خلفه. وأما الصفة المذكور في الاستدلال فهي لبيان الجواز جمعا بين الأدلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

هو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - (أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)<sup>(٦)</sup>، وفي رواية

(٨٤١) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف، من حديث سهل بن أبي حثمة، وأما حديث ابن عمر فرواه البخاري (٩٤٢) كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، ومسلم (٨٤١) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف.

(١) بدائع الصنائع ١/١٤٣، تبيين الحقائق ١/١٤١، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/٣٨٩.

(٢) فتح الباري ٢/١٩٧.

(٣) المجموع ٤/١٦٧، مغني المحتاج ١/٥٠٢، نهاية المحتاج ٢/٢١٣، الحاوي الكبير ٢/٣١٦، التهذيب ٢/٢٦٤، البيان ٢/٤١٠.

(٤) المغني ٣/٦٧، الفروع ١/٥٩٠، الإنصاف ٤/٤١٠، الانتصار ٢/٤٤١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٢، ٣٨٤، ٣٨٩، الفروع ١/٥٩٠، الاختيارات الفقهية ص ١٠٤، الإنصاف ٤/٤١٠، حاشية الروض ٢/٣٢٩.

(٦) رواه البخاري (٧٠٠) كتاب: الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فقام فصلى، ومسلم (٤٦٥) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(هي له تطوع ولهم فريضة)<sup>(١)</sup> .

**الوجه الاستدلال:** أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ الفرض، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم فرضهم وهو متنفل، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، فدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه:**

**الوجه الأول:** أن ذلك لا يلزم؛ لأن معاذاً جاز أن ينوي مع النبي ﷺ نفلاً ويصلي مع قومه الفرض، بدليل قوله ﷺ: (يا معاذ، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك)، فشرع له أحد أمرين: الصلاة معه، ولا يصلي بقومه أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف، ولا يصلي معه، فعلم أنه منعه من الفرض<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب عنه:** بما جاء في رواية جابر الأخرى قال: (كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم، هي له تطوع ولهم مكتوبة)<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** قول جابر رضي الله عنه: هي له تطوع ولهم فريضة إخبار عن غائب، وأناى لجابر العلم بما كان ينويه معاذ - رضي الله عنهما -<sup>(٥)</sup>.

**وأجيب عنه:** بأن تصريح جابر بذلك يدل على علم علمه، أو خبر سمعه، وهذا هو الظن بخيار الأمة.

(١) رواه ابن خزيمة ٦٥/٣ (١٦٣٥) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن معاذاً كان يصلي فريضة لا تطوعاً، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٩/١، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي الفريضة خلف متطوع، والدارقطني ٢٧٤/١ كتاب: الصلاة، باب: ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل، والبيهقي ٨٦/١، كتاب: الصلاة، باب: الفريضة خلف من يصلي النافلة.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٦٨/٢٤: هو حديث صحيح لا يختلف في صحته.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٩٥/٢: هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٢) المجموع ١٦٨/٤، فتح الباري ١٩٥/٢، المغني ٢٢٦/٢.

(٣) شرح العناية ٣٧٣/١، تبين الحقائق ١٤١/١.

(٤) معرفة السنن والآثار (١٤٧٥) ٣٦٥/٢.

(٥) الانتصار ٤٤٥/٢، ٤٤٦.

**الوجه الثالث:** أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) فكيف يجوز لمعاذ مع سماع هذا أن يصلي النافلة عند قيام الفريضة<sup>(١)</sup>.  
وأجيب عنه بأن المراد من الحديث النهي عن الانفراد، لا أن يوافق الإمام في صفة الفريضة بدليل قوله ﷺ للذين صليا الفرض في رحالهما: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة)، ولو كان المراد بالنهي مطلق النفل لما صح هذا.<sup>(٢)</sup>

#### الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وذلك لصراحة حديث معاذ، وتفسير جابر رضي الله عنه له، ولأن أدلة المخالفين كلها عمومات أمكن الجواب عنها.

(١) الحاوي الكبير ٣١٨/٢.

(٢) تبين الحقائق ١٤٢/١.

:

يحدث أحيانا أن يدخل المأموم الصلاة وينوي الائتتمام دون أن ينوي الإمامة،  
فما حكم ذلك؟ وهل من شرط الجماعة أن ينوي الإمام حاله، بأن ينوي الإمامة؟

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى القول بعدم اشتراط نية الإمامة في حق الإمام مطلقا <sup>(١)</sup>، خلافا للمشهور من المذهب <sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في اشتراط نية الإمامة للإمام على أقوال:

**القول الأول:** أن نية الإمامة شرط لصحة الجماعة مطلقا، وذلك بأن ينوي الإمام كونه مقتدى به.

وهذا القول وجه عند الشافعية <sup>(٣)</sup>، وهو المشهور من مذهب الحنابلة <sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) <sup>(٥)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى ١/١٢٤، ٥/، ٣٣١، الإنصاف ٤/٣٧٩، منار السبيل ١/٧٦، حاشية الروض المربع ١/٥٧٤.

(٢) الفروع ١/٣٩٩، الإنصاف ٤/٣٧٩، كشف القناع ١/٣١٨.

(٣) روضة الطالبين ١/٣٦٧، المجموع ٤/٩٨، العزيز ٢/١٨٧. وقال النووي عنه: شاذ غريب.

(٤) الفروع ١/٣٩٩، الإنصاف ٣/٣٧٤، كشف القناع ١/٣١٨، المغني ٣/٧٣، الشرح الكبير ٣/٣٧٤، المبدع ١/١١١.

(٥) رواه البخاري (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ، ومسلم (١٩٠٧) كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

**وجه الاستدلال:** أن الإمام إذا لم ينو الإمامة والجماعة لم تتعقد له، وإذا لم تتعقد له لم تتعقد للمؤمنين<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن دلالة هذا الحديث على محل النزاع دلالة عامة، عارضها دلالة خاصة - كما سيأتي في حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما والخاص مقدم على العام.

**الدليل الثاني:** أن الإمامة حالة يتعلق بها أحكام كثيرة منها: وجوب المتابعة، وسقوط السهو، والقراءة، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه ونحو ذلك. وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطاً لصحة انعقاد الجماعة<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن ما ذكر من أحكام إنما تتعلق بالمأموم ولا يتأثر بها الإمام، فيصلح الاستدلال بهذا الدليل على وجوب نية الائتتمام للمأموم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا تشترط نية الإمامة إلا في حق من يؤم امرأة، فإن لم ينو الإمامة بها لم تصح صلاتها.

وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول:** بأن الإمام قد يلحقه ضرر من جهة المرأة، لأن المرأة لو وقفت بحذاء الإمام أو تقدمت عليه أفسدت صلاته إذا نوى إمامتها، فلما كانت صلاتها يمكن أن تفسد صلاة الإمام كانت نية إمامتها شرطاً، وللإمام أن يحترز من ذلك بترك النية<sup>(٦)</sup>.

(١) كشف القناع ٣١٨/١.

(٢) الشرح الكبير ٣٧٤/٣، المبدع ٤١٩/١، شرح منتهى الإرادات ١٦٩/١.

(٣) مفردات الحنابلة في مسائل الصلاة ص ٥١٨.

(٤) المبسوط ١٨٥/١، فتح القدير ٣٦٠/١، تبين الحقائق ١٣٧/١، حاشية الطحطاوي ص ١٥٨، مجمع الأنهر ١١١/١.

(٥) الفروع ٣٩٩/١، الإنصاف ٣٧٤/٣، المبدع ٤١٩.

(٦) الاختيار لتعليل المختار ٨٢/١، البناية ٤١٢/٢، مجمع الأنهر ١١١/١.

**وأجيب عن هذا الاستدلال:** بأنه مبني على أن وقوف المرأة بمحاذاة الإمام الرجل مفسدة لصلاته، وهذا غير مسلم، بل هو محتاج إلى الاستدلال له قبل الاستدلال به.

**القول الثالث:** أن نية الإمامة لا تشترط إلا حيث تشترط الجماعة، وذلك في أربعة مواضع: الجمعة، والجمع بين العشائين للمطر، وصلاة الخوف، والاستخلاف.

وهذا قول المالكية <sup>(١)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول:** بأن هذه المواضع الأربعة تشترط فيها الجماعة، فلو لم نقل باشتراط نية الإمامة فيها لأصبحت صلاة الإمام صلاة منفرد، وهذه المواضع لا تصح إلا جماعة، فصارت النية شرطاً لصحتها <sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** بأن تقدم الإمام في هذه المواضع على المأمومين نية حكمية، وهي كافية، فلا فائدة لاشتراطها <sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه إذا كانت الإمامة لا تحصل إلا بنية الإمام، فلا معنى لتقييدها بتلك المواطن الأربعة، لأن المسألة مفروضة في حصول الجماعة، دون النظر إلى حكم تلك الجماعة وجوباً واستحباباً.

**القول الرابع:** أن نية الإمامة ليست بشرط لصحة الجماعة مطلقاً.

وهو مذهب الشافعية <sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٥)</sup>.

(١) شرح الخرشي ٣٧/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٣٨/١، مواهب الجليل ٤٥٧/٢ - ٤٦٢، جواهر الإكليل ٨١/١، ٨٢، بلغة السالك ١٦١/١، ١٦٢.

(٢) شرح الخرشي ٣٧/٢ - ٣٨.

(٣) منح الجليل ٢٢٧/١.

(٤) المجموع ٩٨/٤، مغني المحتاج ٥٠٢/١، الحاوي الكبير ٣٤٩/٢، الوسيط ٢٩١/١، التهذيب ٧٥/٢، فتح العزيز ١٨٧/١، نهاية المحتاج ٢١١/٢، ٢١٢، واستثنى الشافعية الجمعة، فإن النية تلزم الإمام فيها عندهم.

(٥) الفتاوى الكبرى ١/ ١٢٤، ٣٣١/٥، الفروع ٣٩٩/١، الإنصاف ٣٧٩/٤، منار السبيل ٧٦/١،

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام في ليلة ثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل<sup>(١)</sup>).

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (نمت عند خالتي ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي فقممت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة)<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ لم ينو الإمامة في موضعها وهو أول الصلاة، لأنه افتتحها منفردا، ومع ذلك فقد اقتدى به الصحابة وصلوا بصلاته، ولو كانت نية الإمامة شرطا لصحة الجماعة، لما أقرهم النبي ﷺ على الائتمام به.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ نوى الإمامة بعدما اجتمع القوم، وبعدها صف معه ابن عباس ﷺ والخلاف هنا فيمن لم ينو الإمامة البتة.

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن النية محلها أول الصلاة مقرونة بتكبيرة الإحرام، فإذا لم ينو الإمامة في أول الصلاة كان كمن لم ينوها أصلا، مما يدل على عدم اشتراطها للإمامة.

حاشية الروض المربع ١/ ٥٧٤.

(١) رواه البخاري (٦٩٦) كتاب الجماعة والإمامة، باب الإمام يكون بينه وبين القوم حائط أو سترة.

(٢) رواه البخاري (٨٥٩) كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان، ومسلم (٧٦٣) كتاب: الصلاة،

باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

**الوجه الثاني:** أن هذين الحديثين إنما وردا في صلاة النافلة، والنافلة أخف شأنًا من الفريضة، فالقول بعدم اشتراط نية الإمامة فيها لا يقتضي القول بذلك في الفريضة. وأجيب عن هذا الوجه: بأن الأصل مساواة النفل للفرض في الأحكام إلا ما خصه الدليل، ولا مخصص هنا فاقتضى التسوية بينهما في عدم اشتراط نية الإمامة<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - بالصواب هو القول بعدم اشتراط نية الإمامة لصحة الجماعة، وذلك لعدم وجود الدليل على الاشتراط.

(١) المغني ١/٧٤، تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري ٣/١٤.



:

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بجواز اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً غير فرضه <sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب <sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم اقتداء المفترض بمفترض يصلي فرضاً غير فرضه على أقوال:

**القول الأول:** عدم جواز اقتداء المفترض بمفترض يصلي فرضاً غير فرضه، فلا تصح صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، ولا من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، بل لا بد من اتحاد الفرض الذي يصليانه. وهذا قول الحنفية <sup>(٣)</sup>، والمالكية <sup>(٤)</sup>، والحنابلة <sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه) <sup>(٦)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٢٤٨، الفروع ١/٥٩٠، الإنصاف ٤/٤١٢، حاشية الروض المربع ٢/٣٣٠، الاختيارات الفقهية ص ١٠٤، ١٠٥.

(٢) الفروع ١/٥٩٠، الإنصاف ٤/٤١١.

(٣) المبسوط ١/١٣٧، بدائع الصنائع ١/١٤٤، فتح القدير ١/٣٧١، تبين الحقائق ١/١٤٢، البحر الرائق ١/٦٣١.

(٤) الكافي لابن عبد البر ص ٤٧، شرح الخرشي ٢/٣٨، حاشية الدسوقي ١/٣٣٩، المعونة ١/١٢١، جواهر الإكليل ١/٨٢، شرح منح الجليل ١/٢٢٨.

(٥) الفروع ١/٥٩٠، الإنصاف ٤/٤١١، المغني ٣/٦٨-٦٩، الشرح الكبير ٤/٤١٣، ٤١٤، كشف القناع ١/٤٨٥، حاشية الروض المربع ٢/٣٣٠.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٠٣.

**ووجه الاستدلال:** أن صلاة المفترض خلف من يصلي فرضاً آخر هو اختلاف عليه، وقد نهى عنه النبي ﷺ .

وأجيب عن هذه الاستدلال: بأن المراد الاختلاف في الأفعال الظاهرة، جمعاً بين هذا الحديث والأدلة الأخرى، كما سبق بيانه في المسألة السابقة.

**القول الثاني:** جواز اقتداء المفترض بمفترض يصلي فرضاً غير فرضه. فتصح صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، ومن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، وهكذا.

وهذا قول الشافعية <sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup>. واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي استدل بها القائلون بجواز إمامة المتفعل للمفترض - كما في إمامة النبي ﷺ بالطائفة الثانية في صلاة الخوف، وإمامة معاذ بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ وقد سبق بيانها بالتفصيل - .

**ووجه الاستدلال من تلك الأدلة:** أنه إذا جازت إمامة من يصلي النفل بمن يصلي الفرض، فجواز إمامة من يصلي الفرض بمن يصلي فرضاً آخر من باب أولى.

### الترجيح:

هذه المسألة مبنية على اشتراط اتحاد نية المأموم والإمام، وقد سبق بيان أن الراجح جواز إتمام المتفعل خلف المفترض، وأن ذلك هو القول الذي تجتمع به الأدلة، وعليه فجواز صلاة المفترض خلف من يصلي فرضاً غير فرضه أولى بالجواز، لعدم الدليل على وجوب الموافقة في النية. والله أعلم.

(١) المجموع ١٦٧/٤، روضة الطالبين ٣٦٨/١، مغني المحتاج ٥٠١/١، ٥٠٢، الحاوي الكبير ٣١٦/٢، التهذيب ٦٤/٢، نهاية المحتاج ٢١٣/٢.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢٤٨/٢، الفروع ٥٩٠/١، الإنصاف ٤١٢/٤، حاشية الروض المربع ٣٣٠/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٠٤، ١٠٥.

:

إذا تقدمت طائفة عن الصف، أو تقدم اثنان فأكثر فصلوا في موضع قدام الإمام.  
فما حكم صلاتهم حينئذ؟

### اختيار شيخ الإسلام:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بأن صلاة المأموم أمام الإمام صحيحة مع العذر<sup>(١)</sup>، خلافا للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم صلاة المأموم أمام الإمام على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** عدم صحة صلاة من صلى أمام الإمام مطلقا.

وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup> والصحيح عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، والمشهور عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)<sup>(٦)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن المأموم إذا تقدم على الإمام فهو غير مؤتم به؛ لأنه يحتاج حينئذ

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٤٢٨، ٤/٤٣٢، مجموع الفتاوى ٢٣/٤٠٤، الفروع ٢/٢٨، الإنصاف ٤/٤١٧، حاشية الروض المربع ٢/٣٣٣، ٣٣٤.

(٢) الفروع ٢/٢٨، الإنصاف ٤/٤١٧، كشف القناع ١/٤٨٥.

(٣) المبسوط ١/٤٣، بدائع الصنائع/١٤٥، رد المحتار ١/٥٥١، مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٦، منية المصلي ص ٣١٦، منحة الخالق على البحر الرائق ١/٦٠١.

(٤) مغني المحتاج ١/٤٩٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/٢٣٧، الحاوي الكبير ٢/٣٤١، التهذيب ٢/٢٧٨، نهاية المحتاج ٢/١٨٦.

(٥) الفروع ٢/٢٨، الإنصاف ٤/٤١٧، كشف القناع ١/٤٨٥، المبدع ٢/٨٢، مطالب أولي النهى ٢/١٨١.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٠٣.

إلى الالتفات وراءه حتى يتمكن من متابعة الإمام والاعتداء به<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن المراد الائتتمام به في الأفعال لا في الموقف<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية عنها (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن موقف المأموم من إمامه من صفات العبادة التي تحتاج إلى توقيف، ولم ينقل عن النبي ﷺ قول ولا تقرير يدل على جواز الصلاة قدام الإمام، ولا هو في معنى المنقول، فيعمل فيه بقاعدة الأصل في العبادات التوقيف<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن صلاة المأموم المتقدم على إمامه صحيحة مع الكراهة، فإن كان تقدمه لعذر زالت الكراهة.

وهذا قول المالكية<sup>(٥)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

**ودليل الجواز:** أن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة كما لو صلى عن يسار الإمام<sup>(٧)</sup>.

أما تعليل كراهة التقدم فخوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها وقد يخطئون في ترتيب الركعات إذا تقدموه<sup>(٨)</sup>.

**ونوقش الاستدلال بالجواز:** بأن الصلاة عن يسار الإمام - إذا لم يكن عن يمين

(١) كشف القناع ٤٨٥/١.

(٢) طرح التشريب ٢/ ٣٢٥.

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٤) كشف القناع ٤٨٦/١.

(٥) الفواكه الدواني ٢١١/١، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٣٠٦/١، شرح الخرشي ٢٨/٢، حاشية الدسوقي ٣٣١/١.

(٦) وهو قول الشافعي في القديم، ومقابل الصحيح في المذهب. انظر: الحاوي الكبير ٣٤١/٢، التهذيب ٢٧٨/٢، فتح العزيز ١٧٢/٢، روضة الطالبين ١٥٨/١.

(٧) حاشية الدسوقي ٣٣١/١.

(٨) شرح الخرشي ٢٨/٢.

الإمام أحد - محل خلاف بين العلماء، فمنهم من يرى بطلان صلاته في هذه الحالة - وهم الحنابلة في المشهور عندهم<sup>(١)</sup> -، وعليه فلا يحسن الاحتجاج بأمر مختلف فيه.

**القول الثالث:** أن صلاة المأموم المتقدم على إمامه صحيحة إذا كان تقدمه لعذر، وغير صحيحة إذا كان من غير عذر.

وهذا قول بعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول على عدم صحة صلاة من صلى أمام الإمام بغير عذر بأدلة أصحاب القول الأول.

واستدلوا على صحة الصلاة إذا كان التقدم لعذر بأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعجز وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بجواز التقدم على الإمام إذا كان ذلك لحاجة كضيق المكان، وذلك لقوة تعليلهم وأنه لا واجب مع العجز. والله أعلم.

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٢١.

(٢) وهو مقابل الصحيح. انظر: مواهب الجليل ١/٤٣٣، شرح الخرشي ٢/٢٩، حاشية الدسوقي ٣٣١/١.

(٣) الفروع ٢/٢٨، الإنصاف ٤/٤١٧، الاختيارات الفقهية ص ١٠٨.

(٤) الفتاوى الكبرى ٢/٤٢٨، ٤/٤٣٢، مجموع الفتاوى ٢٣/٤٠٤، الفروع ٢/٢٨، الاختيارات الفقهية ص ١٠٨، النكت والفوائد السننية مع المحرر ١/١١٢، الإنصاف ٤/٤١٧، حاشية الروض المربع ٢/٣٣٤.

(٥) الفتاوى الكبرى ٢/٤٢٨.

:

اتفق أهل العلم على أن الرجل المأموم منهي عن الصلاة خلف الصف. كما اتفقوا على صحة صلاة من وقف منفرداً أقل من ركعة ثم أتى آخر فصف معه<sup>(١)</sup>. ووقع الخلاف بينهم في حكم صلاة من صلى خلف الصف ركعة فأكثر.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا كان انفراده لعذر كضيق الصف<sup>(٢)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٣)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة المنفرد خلف الصف على ثلاثة أقوال:

### القول الأول: أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة.

وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

(١) البحر الرائق ٣٧٤/١، فتح القدير ٣٥٧/١، شرح الخرشي ٣٣/٢، منح الجليل ٣٧١/١، المجموع ٢٩٨/٤، مغني المحتاج ٤٩٣/١، الكافي لابن قدامة ١٩٠/١، المبدع ٨٦/٢، مجموع الفتاوى ٣٩٧/٢٣.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/٤٤٥، مجموع الفتاوى ٣٩٦/٢٣ - ٣٩٧، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٣١، الإنصاف ٤٣٨/٤، حاشية الروض المربع ٣٤٥/٢.

(٣) المغني ٤٩/٣، الفروع ٣٠/٢، الإنصاف ٤٣٧/٤.

(٤) بدائع الصنائع ١٤٦/١، المبسوط ١٩٢/١، فتح القدير ٣٥٥/١، البناية ٤٠٤/٢، مختصر اختلاف العلماء ٢٣٤/١.

(٥) الكافي لابن عبد البر ص ٤٧، حاشية الدسوقي ٣٣٤/١، المعونة ١٢٤/١، بداية المجتهد ٢٨٨/١، مواهب الجليل ٤٤٦/٢، جواهر الإكليل ٨٠/١.

(٦) المجموع ١٨٨/٤، ١٨٩، مغني المحتاج ٤٩٣/١، التهذيب ٢٧٩/٢، البيان ٤٣٠/٢، فتح العزيز ١٧٥/٢، نهاية المحتاج ١٩٦/٢.

(٧) الفروع ٣٠/٢، المبدع ٨٧/٢، الإنصاف ٤٣٨/٤، شرح الزركشي ٤١٩/١.

**الدليل الأول:** حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فرکع قبل أن یصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (زادك الله حرصاً، ولا تعد)<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستشهاد:** أن أبا بكرة رضي الله عنه أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، مما يدل على صحة صلاته. وإذا جاز الركوع خلف الصف فكذلك سائر الصلاة، لأن الركوع ركن فيلحق به سائر الأركان<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بعدم التسليم بأن أبا بكرة رضي الله عنه صلى منفرداً خلف الصف، فإنه دخل الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فهو قد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدرکاً للركعة، فهو بمنزلة من وقف وحده ثم جاء آخر فصف معه في القيام<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت أصلي معه، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن ابن عباس -رضي الله عنهما- صار خلف النبي ﷺ في حال الإدارة، وذلك كحال المنفرد خلف الصف، ولم يأمره بالإعادة، فدل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٨٣) كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، وأبو داود (٧٨٣) كتاب: الصلاة، باب: الرجل ركع دون الصف، والنسائي ١١٨/٢، كتاب: الإمامة، باب: الركوع دون الصف، وأحمد ٣٩/٥، ٤٥، وابن الجارود في المنتقى ٢٧٠/١ (٣١٨) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي خلف القوم وحده، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٥/١، كتاب: الصلاة، باب: من صلى خلف الصف وحده، والبيهقي ١٠٦/٣، كتاب: الصلاة، باب: من جَوَزَ الصلاة دون الصف، والبغوي في شرح السنة ٣٧٧/٣ (٨٢٢) كتاب: الصلاة، باب: من صلى خلف الصف وحده.

(٢) فتح القدير ٣٥٨/١، التمهيد ٢٦/٥، التهذيب ٢٧٩/٢، البيان ٤٣١/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٧/٢٣، تهذيب السنن ٣٣٨/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٠.

(٥) المهذب ١٠٠/١، نيل الأوطار ٤٢٩/٢.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه على التسليم بأن الإمام هنا بمثابة الصف، فإن النزاع إنما هو في صلاة ركعة فأكثر خلف الصف، وهذا ما لم يكن في الأثر المستدل به.

**الدليل الثالث:** حديث أنس رضي الله عنه قال: (صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي -أم سليم - خلفنا)<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ جوز صلاة المرأة منفردة خلف الصف، فيقاس عليها الرجل، لأن الرجل تصح صلاته إذا كان معه غيره، فكذا إذا كان منفردا كالمرأة<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن صلاة الرجل خلف الصف منهي عنها باتفاق، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق، فكيف يقاس مأمور به على منهي عنه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، ومن فعله لزمته الإعادة.

وهذا قول الحنابلة<sup>(٤)</sup>، ورواه ابن وهب عن الإمام مالك<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه (أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف

(١) رواه البخاري (٧٢) كتاب: الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفًا، ومسلم (٦٥٨) كتاب: المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصيل وخُمرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

(٢) المبسوط ١٩٢/٢.

(٣) فتح الباري ٢/٢٦٨، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض نقضه لهذه الحجة: (القياس الصحيح هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء كقياس الربا على البيع) [مجموع الفتاوى ٢٣/٣٩٥].

(٤) المغني ٣/٤٩، الكافي لابن قدامة ١/٤٣١، ٤٣٢، الفروع ٢/٣٠، الإنصاف ٤/٤٣٧، كشف القناع ١/٤٨٦، مطالب أولي النهى ٢/١٨٥.

وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - كما في فتاوى سماحته ٢/٤٢٤.

(٦) البيان والتحصيل ٢/٢٤٦، التاج والإكليل ٢/٤٤٦.



الصف، فأمره أن يعيد الصلاة<sup>(١)</sup>، وحديث علي بن شيبان رضي الله عنه (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي فرداً خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال ﷺ : (استقبل صلاتك، فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف)<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن أمر النبي ﷺ للمصلي خلف الصف بإعادة الصلاة، وإخباره بأنه لا صلاة له، دليل على بطلانها، ولما لم يسأله هل وجد فرجة أو لا، علم أنه لا فرق في الحكم بين من وجد فرجة ومن لم يجد<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر بالإعادة محمول على الاستحباب، وقوله (لا صلاة) أي لا صلاة كاملة، ويدل على صحة هذا التأويل أمران: الأمر الأول: أن النبي ﷺ انتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها.

الأمر الثاني: حديث أبي بكرة رضي الله عنه حينما ركع خلف الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الأصل حمل الأمر على الوجوب والنفي على نفي الصحة، إلا أن يدل دليل على صرف ذلك الأصل عن مقتضاه.

وما ذكر من حديث أبي بكرة فلا يصلح صارفاً عن الأصل، لأنه إنما صلى خلف الصف أقل من ركعة، وذلك مما لم يختلف فيه - كما سبق بيانه - .

وأما إقراره على الاستمرار فيها فلأجل عذره بالجهل<sup>(٥)</sup>، ولمصلحة التعليم على الوجه الأكمل.

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٥.

(٣) الكافي لابن قدامة ٤٣٢/١، تهذيب السنن ٣٣٦/١، مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٤٢١/٢.

(٤) فتح القدير ٣٥٧/١، المجموع ١٨٩/٤، فتح الباري ٢٦٨/٢.

(٥) نيل الأوطار ٤٢٩/٢، سبل السلام ٣٦/٢.

**القول الثالث:** صحة صلاة المنفرد خلف الصف إن كان انفراده لعذر كضيق

الصف، وعدم صحتها إن كان انفراده لغير عذر.

وهذا القول رواية عند الحنابلة<sup>(١)</sup> وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول على بطلان صلاة من صلى خلف الصف من غير عذر

بأدلة أصحاب القول الثاني.

واستدلوا على صحتها في حال العذر بأدلة:

**الدليل الأول:** قول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] وقوله

تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦]

ووجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين: أن من لم يجد فرجة في الصف، ولم يجد

من يصف معه، فوقف وحده، فإنه معذور قد أتى بما في وسعه، فتصح صلاته لعدم

التكليف بما ليس في الوسع والقدرة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المصلي إذا لم يجد فرجة في الصف فإنه لا يصلي وحده

خلف الصف، بل ينتظر من يضافه وإلا صلى بعد الجماعة، وهذا غاية ما كلف به. إذ

هو ليس بمكلف بأن يدخل مع الجماعة ولا مؤاخذ على تركها والحالة هذه، لأنه غير

مستطيع لها شرعا.

**وأجيب عن هذه المناقشة:** بأن الأدلة الدالة على وجوب الجماعة، والحث عليها

أظهر، وهو مستطيع لها، وغاية الأمر أن يصلي مع الجماعة منفردا في المكان، وذلك

أولى من انفراده بعد الجماعة في المكان وعن الجماعة. لما في الانفراد من تفويت المصافة

(١) الفروع ٣٠/٢، الإنصاف ٤٣٨/٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٤٥، مجموع الفتاوى ٣٩٦/٢٣ - ٣٩٧، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٣١،

الإنصاف ٤٣٨/٤، حاشية الروض المربع ٢/ ٣٤٥.

(٣) الفتاوى السعدية ١٧١/١، الشرح الممتع ٣٨٢/٤.

والجماعة معا<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن واجبات الصلاة بل وأركانها تسقط بالعجز عنها ، كالقيام والقراءة ، والطهارة بالماء والمصافة ليست بأوجب من غيرها ، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط له<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتضح جليا أن القولين الثاني والثالث أسعد بالدليل وأحظى بالتعليل، ولقوة مأخذ كل منهما ، فأنا متوقف في الترجيح بينهما. والله أعلم.

(١) فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين ص ١٠١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٧/٢٣ ، إعلام الموقعين ٤١/٢.

يحسن التنبيه هنا على أنه لا يشرع لمن لم يجد فرجة في الصف أن يجذب إليه رجلا من الصف ليقف معه ، حتى عند القائلين ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف. وذلك لعدم ورود الدليل عليه ، ولما فيه من التصرف في المجذوب بغير إذنه ، والجناية عليه بنقله من الصف الفاضل ، والتسبب بقطع الصف. [ الفتاوى الكبرى ٤/٤٣٣ ، الروض المربع وحاشيته ٢/ ٣٤٥ ، مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٢/٤٢٢ ، الشرح الممتع ٤/٣٨٣ .

## المسألة العاشرة: الاقتداء بإمام بينه وبينه نهر

### المسألة الحادية عشرة: إذا كان في سفينة وإمامه في أخرى

إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله، أو كانا خارج المسجد، فلا يخلو أن تتصل الصفوف أو لا تتصل.

فإن اتصلت الصفوف، صحت صلاة المأموم إن أمكنه الاقتداء وإن اختلف مكانهما، وذلك باتفاق أهل العلم<sup>(١)</sup>.

أما إذا لم تتصل الصفوف فقد اختلف العلماء في صحة اقتداء المأموم على أقوال. ويرجع الخلاف في هذه المسألة إلى ضابط اتصال الصفوف، وما الذي يقطع هذا الاتصال، ومع اتفاق الجميع على أن الاتصال أمر يرجع فيه إلى العرف كما قال ابن قدامة: (فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به، بحيث يمنع إمكان الاقتداء). إلا أن الخلاف يقع غالباً في تحديد العرف في بعض الصور ومدى تحقق ضابط الاتصال من عدمه<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك خلافهم هل يعتبر النهر الذي تجري في السفن بين الإمام والمأموم قاطعاً للاتصال، وهل كون الإمام في سفينة والمأموم في أخرى يعتبر قاطعاً للاتصال.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى القول بأن وجود نهر بين الإمام والمأموم خارج المسجد، أو كون الإمام في سفينة والمأموم في سفينة أخرى أن ذلك غير مانع من الائتتمام إذا كان ذلك لحاجة<sup>(٣)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١/١٤٦، المجموع ٤/١٩٥، ١٩٦، المغني ٣/٤٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٠٧/٢٣

(٢) الشرح الكبير ٤/٤٤٧.

(٣) الفتاوى الكبرى ٢/٤٢٩، مجموع الفتاوى ٢٣/٤٠٧، حاشية الروض المربع ٢/٣٤٩.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في صحة الاقتداء إذا كان بين المصلي خارج المسجد وبين الإمام نهر، أو كان الإمام في سفينة والمأموم في أخرى على قولين:

**القول الأول:** عدم صحة اقتداء المأموم بالإمام، وأن وجود نهر بينهما، أو كون الإمام في سفينة والمأموم في أخرى يعتبر مانعا من الائتتمام. وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول: بأن النهر كالطريق، والطريق ليست بمحل للصلاة، فأشبه الفصل بالنهر الفصل بما يمنع الاتصال<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن الطريق ليست بمحل للصلاة مطلقا، فلو اتصلت الصفوف، فإن الطريق تصير محلا للصلاة.

**الوجه الثاني:** لو سلم بعدم صحة الصلاة في الطريق، فلا يسلم ذلك في النهر، فإنه تصح الصلاة عليه في السفينة، وإذا كان جامدا<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** صحة اقتداء المأموم خارج المسجد وإن كان بينه وبين الإمام نهر، أو كان الإمام في سفينة والمأموم في أخرى.

وهذا قول المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>، وهو اختيار شيخ

(١) المغني ٤٤/٣ - ٤٦، الإنصاف ٤٤٨/٤، ٤٤٩، حاشية الروض المربع ٣٤٩/٢.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٣، بدائع الصنائع ١٤٥/١، حاشية ابن عابدين ٦٣٠/١، البناية ٤١٨/٢، البحر الرائق ٦٣٥/١.

(٣) المغني ٤٤/٣ - ٤٦، الفروع ٣٦/٢، الإنصاف ٤٤٩/٤، حاشية الروض المربع ٣٤٩/٢، كشف القناع ٤٩٢/١.

(٤) كشف القناع ٤٩٢/١.

(٥) المغني ٤٤/٣ - ٤٦.

(٦) الإشراف ١١٤/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٦/١، شرح الخرشني ٣٦/٢، الذخيرة

الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** أن المؤثر في منع الاقتداء هو ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، وكون الإمام في سفينة والمأموم في أخرى أو بينهما نهر، فإن ذلك لا يمنع من الرؤية وسماع الصوت، وعليه فلا يمنع الاقتداء.

**الدليل الثاني:** أنه لا نص ولا إجماع في المنع من الائتتمام في هاتين الحالتين، أو اعتبار النهر قاطعا للاتصال، فيكون القول ببطلان الائتتمام تحكم محض فلا يصار إليه<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:**

الراجع - والله أعلم - أن وجود النهر بين الإمام والمأموم، أو كون كل منهما في سفينة لا يمنع من صحة الاقتداء، ما دام ذلك هو المكان المتاح الذي يمكنهم الصلاة فيه. وذلك لأن المرجع في أمر الاقتداء إمكان المتابعة، ووجود النهر بين الإمام والمأموم لا يقتضي استحالة المتابعة.

٢٥٩/٢، جواهر الإكليل ٨١/١.

(١) حلية العلماء ١٨٦/٢، المجموع ١٩٦/٤، ١٩٨، الوسيط ٢٩٠/١، فتح العزيز ١٨٢/٢، التهذيب ٢٨١/٢.

(٢) المغني ٤٤/٣ - ٤٦، الفتاوى الكبرى ٤٢٩/٢، الإنصاف ٤٤٨/٤، ٤٤٩، حاشية الروض المربع ٣٤٩/٢.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤٢٩/٢، مجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٣، حاشية الروض المربع ٣٤٩/٢.

(٤) المغني ٤٤/٣ - ٤٦.

:

إذا كان المريض يعجز عن الصلاة قائماً أو جالساً أو على جنبه، وعجز كذلك عن الإيماء برأسه، فهل يومئ بعينه مع النية بقلبه، أو يسقط فرض الصلاة عنه؟

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى سقوط فرض الصلاة عن المريض العاجز عن الإيماء برأسه<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في سقوط فرض الصلاة عن العاجز الإيماء بطرفه. فهل تسقط الصلاة عنه حينئذ؟ أم تلزمه حتى لو أوماً بطرفه مع النية، على قولين مشهورين:

**القول الأول:** أن فرض الصلاة يسقط عن العاجز عن الإيماء برأسه.

وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، اختارها شيخ

(١) مجموع الفتاوى ٤٤٠/١٠، الفروع ٤٧/٢، الإنصاف ١٤/٥، حاشية الروض المربع ٣٧٠/٢، المبدع ١٠١/٢، النكت والفوائد السنية ١٢٧/١.

(٢) الشرح الكبير ١٤/٥، الفروع ٤٦/٢، الإنصاف ١٤/٥.

(٣) والحنفية يرون تأخير الصلاة عن العاجز عن الإيماء برأسه، ولا تسقط الصلاة عنه عندهم على الصحيح إذا كان العجز أكثر من يوم وليلة، واختار فخر الإسلام وشيخ الإسلام وقاضيخان سقوط الصلاة عنه.

انظر: المبسوط ٢١٦/١، ٢١٧، شرح العناية ٥/٢، ٦، الاختيار لتعليل المختار ١٠٣/١، بدائع الصنائع ١٠٧/١، تبين الحقائق ٢٠١/١، البحر الرائق ٢٠٣/٢، حاشية ابن عابدين ١٠٦/٢، ١٠٧.

(٤) روضة الطالبين ٢٣٧/١، المجموع ٢٠٧/٤، وفيه: وهو شاذ مردود مخالف لما عليه الأصحاب. فتح العزيز ٤٨٦/١، البيان ٤٤٧/٢.

(٥) الشرح الكبير ١٤/٥، الفروع ٤٧/٢، الإنصاف ١٤/٥، المغني ٥٧٦/٢، ٥٧٧، النكت والفوائد السنية ١٢٧/١، المبدع ١٠١/٢.

الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنه لو كان يلزم الإيماء بالطرف لما كان العاجز عن الإيماء برأسه معذوراً<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن الحديث المذكور ضعيف لا تقوم به الحجة.

**الدليل الثاني:** أن الإيماء بالطرف ليس بصلاة حقيقة؛ ولهذا لا يجوز التنفل به في حال الاختيار، ولو كان جائزاً لجاز التنفل به كالصلاة قاعداً<sup>(٤)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه منقوض بصلاة العاجز إيماءاً برأسه عند الجميع، مع عدم مشروعية التنفل كذلك اختياراً.

**الدليل الثالث:** أن العاجز عن الإيماء برأسه هو في الحقيقة عاجز عن أفعال الصلاة بالكلية، فتسقط عنه حينئذ<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

**وأجيب عن هذا الاستدلال:** بأن الصلاة ليست أفعالا فحسب، بل هي أقوال وأفعال ونية، فإذا عجز عن الأفعال لم تسقط الأقوال والنية إلا بدليل صحيح، والأصل بقاء

(١) الشرح الكبير ١٤/٥، مجموع الفتاوى ٤٤٠/١٠، الفروع ٤٧/٢، الإنصاف ١٤/٥، المبدع ١٠١/٢، النكت والفوائد السنية ١٢٧/١.

(٢) لم أجد من خرجه، قال الزيلعي: (حديث غريب) [نصب الراية ٢٠٨/٢] وقال الحافظ ابن حجر: (لم أجده هكذا).

(٣) بدائع الصنائع ١٠٧/١.

(٤) بدائع الصنائع ١٠٧/١.

(٥) الشرح الكبير ١٥/٥.



التكليف<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن فرض الصلاة لا يسقط بحال من الأحوال مادام العقل ثابتاً، ومن عجز عن الإيماء برأسه أو مأ بعينه أو قلبه.

وهذا قول زفر بن زياد من الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقول المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)<sup>(٦)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الإنسان مكلف بما يستطيعه، والمريض العاجز عن الإيماء برأسه، قادر على الإيماء بطرفه ونيته، فيلزمه أن يأتي من الصلاة بما يستطيع.

### الترجيح:

الراجع - والعلم عند الله - أن الصلاة لا تسقط بحال، ما دام الإنسان في وعيه وعقله، لأن الصلاة ركن الإسلام وعموده، ويحتاج التحلل من التكليف بها إلى دليل. والصلاة أقوال وأفعال ونية، وإذا عجز العبد عن الأفعال فيأتي بما يستطيع من الأقوال والنية. وقواعد الشرع دالة على أن من عجز عن شيء من العبادة فإنه لا يسقط عنه المقدور منها.

(١) المبدع ١٠١/٢.

(٢) قال زفر: يومئ بالحاجبين، فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقلبه. وقال الحسن: يومئ بعينه وبجانبه، ولا يومئ بقلبه. انظر: بدائع الصنائع ١٠٧/١، المبسوط ٢١٧/١، البناية ٧٧٢/٢.

(٣) الكافي لابن عبد البر ص ٦٢، شرح الخرشي على خليل ٢٩٩/١، الذخيرة ١٦٦/٢، الفواكه الدواني ٢٨٥/١، حاشية الدسوقي ٢٦١/١.

(٤) روضة الطالبين ٢٣٧/١، مغني المحتاج ٣٥١/١، نهاية المحتاج ٤٧٠/١.

(٥) الشرح الكبير ١٤/٥، الفروع ٤٦/٢، الإنصاف ١٤/٥.

(٦) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) كتاب: الحج، باب: فرض الحجة مرة في العمر.